قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥

فى شأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يتمتع بنظام العلاج التأمينى العاملون فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الذين يصدر بتحديدهم على مراحل قرار من وزير الصحة ، وتقوم على شئون هذا النظام الهيئة العامة للتأمين الصحى .

مادة ٢ ـ يقصد بالعلاج التأمينى فى تطبيق هذا القانون علاج العاملين المشار اليهم فى المادة السابقة ورعايتهم طبيا على النحو الوارد بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ، وذلك مقابل أدائهم الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة التالية .

مادة ٣ ـ يقتطع من العاملين الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام العلاج التأمينى عليهم اشتراك شهرى بواقع ½ ٪ من مرتباتهم وأجورهم أو معاشاتهم الأصلية وتتحمل الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة التى يعملون بها بمقدار ½ ١ ٪ من تلك المرتبات والأجور والمعاشات .

مادة ٤ ـ يجوز بقرار من وزير الصحة بناء على اقتراح الهيئة العامة للتأمين الصحى فرض رسم رمزى يدفعه المنتفع بنظام العلاج التأمينى عند الانتفاع بالخدمة ، وللوزير بناء على اقتراح الهيئة المذكورة الزام المنتفع بدفع نسبة من ثمن الأدوية وتكاليف العلاج والفحوص المعملية والإشعاعية بشرط الا تزيد هذه النسبة على ٥٠ ٪ من ثمنها أو تكاليفها وتؤول هذه الحصيلة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى .

مادة ٥ ـ تسرى على نظام العلاج التأمينى وعلى المنتفعين به أو على المبالغ المستحقة بمقتضاه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٦ ـ لا تخل أحكام هذا القانون بنظام التأمين الصحى المقرر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٧ ـ يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٨ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٨ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على البروتوكول الملحق باتفاق التعاون الفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية والموقع فى بغداد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ الموافقة على البروتوكول الملحق باتفاق التعاون الفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية والموقع فى بغداد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٣ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (٢١ يونيه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

البروتوكول

الملحق باتفاق التعاون الفنى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية العراقية

تسهيلا لتنفيذ إتفاق التعاون الفنى المعقود بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية فى ١٧ تشرين الثانى (نوفمبر) عام ١٩٥٨ فقد اتفق الطرفان على مايلى :

(المادة الأولى)

أ ـ تكون وسائل تنفيذ التعاون الفنى بين البلدين بالأشكال التالية :

(ا) تعيين الخبراء والفنيين والاختصاصيين .

(ب) التخصص الفنى والتدريب .

(ج) إعداد الدراسات العامة والخاصة حول إمكانية تنفيذ المشاريع والدراسات التحليلية .

(د) تنظيم الحلقات والدورات الفنية والتدريبية .

(هـ) البعثات الاستشارية .

(و) التعاون بين المنظمات الفنية والإدارية .

(ز) تبادل المعلومات الفنية بما فى ذلك الأفلام والمطبوعات والمصورات .

(ح) أى شكل من أشكال التعاون الأخرى .